جمهورية العراق / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الحقوق

بحث مقدم لنيل شهادة البكلوريوس

بعنوان

الصفة في الدعوى المدنية

اعداد الطالبة:

صفا ربيع كوما بهنان

بأشراف :

ياسر باسم السبعاوي

1442

2021

قائمة المحتويـــــات

الموضوع	الصفـــحة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول: مفهومي كل من الدعوى والصفة	٣
المطلب الاول تعريف الدعوى	٤-١٢
المطلب الثاني تعريف الصفة	١٢-١٤
المبحث الثاني : تمييز الصفة عن المصطلحات المشابهة لها	١٥
تمييز الصفة عن باقي المصطلحات	١٦-٢٢
التمييز بين الصفة واهلية التقاضي	٢٢-٢٤
الخاتمة	٢٥
المراجع والمصادر	٢٦-٢٨

الاهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي

أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

مع تطور المجموعة الإنسانية، و ظهور الدولة بمفهومها الحديث، بادي ذي بدء إلى منع كل فرد من أن يقضي حقه بنفسه، و ألزمته باستخدام إليه الدعوى.

تعد الدعوى الانجازات الكبرى في تاريخ البشرية، و نقطة تحول في المسار الإنساني المعاصر، إذ من خلالها انتقل الإنسان من حياة يسيطر عليها قانون الغاب إلى حياة التمدن، و إذا كانت الدعوى هي الوسيلة التي كلفتها الدولة لكل فرد بغية الذود عن حقه المعتدى عليه، فإنها محاطة بالغموض نتيجة تقصير الفقه الجزائري تجاهها.

لقد انقسم الفقه في تعريف الدعوى إلى مذهبين، ففي الوقت الذي يوحد فيه الاتجاه التوحيدي بين الحق الموضوعي و الحق في الدعوى، و إن هذا الأخير لا يعد و إن يكون الحق الموضوعي في حالة حرك. ذهب الاتجاه القائم على فكرة الاستقلالية إلى القول أن الدعوى هي المطالبة القضائية، أي أنها ليست سوى حق الالتجاء للقضاء.لقد تعرض المذهبين السالف الذكر إلى نقد لاذع، مما حتم البحث عن تعريف جديد للدعوى، فعرفت بأنها « احد الحقوق الإجرائية التي هي سلطة يمنحها القانون بطريق مباشرا أو غير مباشر لشخص ما من اجل حماية حقه أو مركزه القانوني وفق الشكل الذي يحدده القانون » و مصدر هذا التعريف هو قانون الإجراءات المدنية، غيران ما أعيب على هذا التعريف هو سيطرة الطابع الإجرائي عليه، إذ لا يعبر عن الماهية الحقيقية للدعوى، أيضا فان مصدر الحق في الدعوى ليس قانون الإجراءات المدنية إنما الاعتداء على الحق أو المركز القانوني.

لعل أفضل تعريف يمكن النزول عنده للدعوى، هو أن الحق فيها من الحقوق الإرادية التي تنشا جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، فيخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية.

لقد كانت الدعوى في القانون الروماني مسماة، بحيث لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تدخل ضمن القائمة المعدة سلفا، أما التشريعات الحديثة فلم تحدد الدعاوى التي يجوز عرضها أمام القضاء، إنما تقبل أية دعوى طالما توفرت فيها شروط القبول التي يحددها القانون دون الحاجة إلى وجود نص صريح يقرر حق الدعوى.

استنادا إلى ما سبق و بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ينشا الحق في الدعوى لصاحب ذلك الحق أو مركز الحق القانوني المعتدى عليه، يثبت هذا الحق لكل شخص يمتع بأهلية الاختصام بغض النظر عن أهلية التقاضي، و قد اختلف الفقه في حصر شروط قبول الدعوى، فذهب البعض إلى اعتبارها شرط وحيد هوا لمصلحة مثل منهج التشريع المصري و اللبناني، فيما جعلها البعض الأخر شرطين اثنين هما المصلحة و الصفة، مع إضافة شرط ثالث هو استيفاء القيد المقرر قانونا.

إذا كانت المصلحة في الدعوى هي الفائدة أو المنفعة أو الميزة التي يسعى المدني لتحقيقها جراء الحكم له بما طلب، فان الشرط المتعلق باستيفاء القيد المقرر قانونا هو جملة القيود التي وضعها المشرع على المتقاضي قبل اللجوء إلى القضاء.

المبحث الأول

مفهومي كل من الدعوى والصفة

المطلب الأول: تعريف الدعوى

إن معظم التعريفات التي أوردها الفقه عن الدعوى تدور حول أنها السطة التي خولها القانون للأفراد للدفاع عن حقوقهم أو مصالحهم.

وقد عرفها جانب من الفقه أنها السلطة القانونية التي تمكن الوكلاء العامين والأفراد من اللجوء إلى السلطة القضائية لأجل الحصول على إحترام القانون[1]. وعرفها جانب آخر أنها السلطة التي خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من إقتضائها بأنفسهم، وبتعبير آخر، الدعوى هي الوسيلة الحديثة التي استعيض عنها عن الإنتقام الفردي. فالأصل في العصر الحديث أنه لا يجوز لأي شخص حماية حقه بنفسه وإنما أباح المشرع للأفراد في ظروف خاصة إستثنائية، حماية حقوقهم بأنفسهم كما هو الحق بالدفاع المشروع وحق الحبس[2]. إلا أن بعض الفقه الحديث قد إنتقد هذه النظرة الذاتية للدعوى وتبنى نظرة أكثر موضوعية: فبدلا من النظر إلى الدعوى من جهة صاحبها كما فعل الفقه التقليدي والمشرع، ينظر البعض إلى الدعوى من جهة موضوعها معرفا إياها بأنها مجموع القواعد التي ترعى طلبات الخصوم. عندما يمنح القانون صاحب الحق سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية لحقه فإنه يكون قد منحه الحق في الدعوى". فالدعوى إذن هي السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة. فقد نصت المادة الساب[3]عة من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب أن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه. وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب." ويقابلها نص المادة [4] أصول مدنية فرنسي، فالدعوى هي حق كبقية لحقوق المعترف بها للأفراد، ويمكن لهؤلاء إستعمال هذا الحق وتقديم المطالبة القضائية، كما يمكنهم أن يمتنعوا عن إستعمال هذا الحق. فالقاضي لا يضع يده عفوا على الدعوى كما لا يمكنه التمسك بها إذا أراد الفرقاء التنازل عنها. فالدعوى هي الحق المقرر لمن يزعم زعما، في أن يستمع إليه إستنادا لما يقوم عليه

---

(1) Article 30 N.C.P.C: L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondé. Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention.

(2) Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 1994, 23° éd., p 71, n° 70.

(3) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ، ص ١٠٥

(4) Lagarde X., Réflexion critique sur le droit de la preuve, LGDJ, 1994, n°65.

زعمه من الأساس، لكي يبت القاضي في ذلك الزعم من حيث توفر جوهره من عدمه. أما بالنسبة للخصم فالدعوى هي الحق في مناقشة الأساس الذي يقوم عليه هذا الزعم [1]. فيستخلص من تعريف الدعوى في المادة 7 أ.م.م أن الدعوى هي وسيلة قانونية تمكن الأفراد من إجبار القاضي على البت بالطلب الذي يعرضه عليه [2]. فمع وضوح النص العراقي إن الدعوى ينظر إليها من جانب الخصمين فهي من جانب المدعي الحق بأن يتقدم بمطالبه أمام القضاء، ومن جهة المدعى عليه هو حقه بالدفاع بمواجهة المدعي، ولكن كيف لنا التفريق بين مفهوم الدعوى والمفاهيم الأخرى؟

الفقرة الأولى: تفريق الدعوى عن المفاهيم الأخرى الدعوى تتميز عن بعض الأفكار التي تتداخل معها. فهي تتميز عن الحق الذي تحميه وعن المطالبة القضائية التي تباشر الدعوى بواسطتها غاليا، فكثيراً ما يصار إلى استخدام مصطلح الدعوى في غير موقعه فتارة تستخدم بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي وتارة تعني المطالبة القضائية أمام القضاء فيقال رفع شخص الدعوى إلى القضاء.

لذا سنميز بين الدعوى والحق (أولا) والدعوى والمطالبة القضائية والخصومة (ثانيا).

أولا: الدعوى والحق

في الإصطلاح القانوني إن الحق بصفة عامة يمثل مصلحة يعترف بها ويحميها القانون[3]. في المبدأ عندما يكون الحق الموضوعي في حالة سكون، فلا حاجة لصاحبه إلى حماية القضاء. فالمالك وهو يتمتع بملكه، يستعمله أو يستغله أو يتصرف به، لا يحتاج إلى الدعوى، وإنما تنشأ الحاجة إلى الحماية القضائية عندما يحدث إعتداء على الحق الموضوعي يحرم صاحبه من منافع هذا الحق. وعندئذ ينشأ الحق في الدعوى. ولكن هل تعتبر الدعوى حقا مستقلاً عن الحق الموضوعي؟ طرحت المسألة على بساط البحث منذ فترة طويلة وانقسم الفقهاء حولها[4]. فكان الفقه القديم يعتبر بشكل عام أن الحق الموضوعي الذي يرمي المدعي إلى الحصول عليه هو الدعوى، فالدعوى هي الحق الموضوعي في حالة السكون وبالتالي ليس هناك أي فرق

---

(1) علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ط1، دمن، ٢٠١١، ص ٢٣ و ٢٤.
(2) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية، مرجع سابق، ص ٢١.
(3) ينظر حلمي الحجار وهاني الحجارة الوسيط في أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٩ بند (٢٣)
(4) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء الأول، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ١٢٣.

بين الدعوى والحق من حيث طبيعتهم، لذلك كان يقال أن لا حق دون دعوى ولا دعوى دون حق فهما يوجدان معا ويولدان معا.

فالدعوى القضائية بحسب هذا الرأي هي الحق الموضوعي ذاته إذ هما شيء واحد. إلا أن الفقه الحديث يكاد يجمع الآن على أن الدعوى مستقلة عن الحق الذي تحميه فهي ليست ذات الحق الموضوعي، ودليل ذلك أنه قد توجد دعوى بغير ثبوت وجود الحق الموضوعي مثال ذلك الدعوى لاتخاذ الحجز الإحتياطي أو الحبس، فهنا يوجد الحق في الدعوى بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، ويظهر الإختلاف بينهما من حيث السبب فسبب الحق هو العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون، أما سبب الدعوى فهو النزاع بين الخصوم حول الحق . بالعكس قد يوجد حق دون أن تحميه دعوى والمثل على ذلك الموجب الطبيعي الذي لا يمكن طلب تنفيذه أمام القضاء (المادة ٢ من قانون الموجبات والعقود).

ثانيا: الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة

كما تتميز الدعوى عن الحق الذي تحميه فتتميز أيضا عن المطالبة القضائية (أ) والخصومة (ب).

أ–التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية

إن المطالبة القضائية هي إظهار للإرادة، وهي بالتحديد التصرف الذي بموجبه يتخذ به شخص المبادرة في المنازعة القضائية بوضعه مطالبه أمام القاض [1]. إذ هي العمل الذي تفتح بموجبه المعركة القانونية بين المتداعين[2]. فإن القدرة على الإدعاء التي تعود من الناحية العملية لكل شخص، تترجم بطريقة ملموسة من خلال تصرف معين وهو المطالبة القضائية [3].

(1) Vincent J. et Guinchard S., Procédure civile, op.cit., p67. n°65.

(2) Nicolas Cayrol, Action en justice, Répertoire de procédure civile, mars 2013 (actualisation : octob. 2018), 173،

(3) René Morel, Traité élémentaire de procédure civile, 2e éd., Sirey, Paris, 1949, n°38 (5).

أما الدعوى كما سبق وأشرنا هي السلطة التي تخول صاحب الحق اللجوء إلى القضاء ولهذا الأخير الحرية المطلقة في استعمالها أو عدم إستعمالها فإذا ما إستخدمها نشأت المطالبة القضائية. فالدعوى قبل تقديم المطالبة ليست سوى حق فرضي، فهي حق موجود قبل المطالبة القضائية [1].

إلا أنه كثيرا ما تختلط الدعوى بالطلب القضائي، إلا أن هذا الأخير لا يستعمل إلا لرفع الدعوى إلى القضاء. إلا أن فريق من الفقه يرى أن الدعوى في لغة المرافعات ما هي إلا المطالبة القضائية. والواقع أنه يجب التمييز بين الإثنين، فالدعوى توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما من المتصور أن تظل قائمة رغم زوال هذه الأخيرة كما لو زالت الخصومة دون حكم في موضوعها فزال معها الطلب الذي أنشأها بحيث يمكن إستعمال هذه الدعوى مرة أخرى بطلب جديد. كما من المتصور أن يوجد الطلب القضائي ثم يتبين أن مقدمه لم يكن له الحق في الدعوى. ومما يؤكد أن الدعوى لا تختلط بالطلب القضائي، فإن هذا الأخير ليس هو الأداة الوحيدة لاستعمال الدعوى فهناك أيضا العريضة وهناك الدفع. فالعريضة وسيلة لإستعمال الدعوى بدون خصومة، أما الدفع فهو وسيلة لإستعمال الدعوى بواسطة المدعى عليه[2].

ب- التمييز بين الدعوى والخصومة (أو المحاكمة)

الدعوى هي الحق في الحماية القضائية، أما الخصومة فهي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير. والتي ترمي إلى إصدار قضاء يحقق هذه الحماية. فهي الوسيلة الفنية التي يجري التحقق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى ولهذا فإن شروطها تختلف عن الشروط اللازمة لتوافر هذا الحق [3]. فالأصل أن تتم مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي. هذا الطلب تنشأ عنه حالة قانونية ترتب علاقة

---

(1) Vincent J. et Guinchard S., Procédure civile, op.cit., p 73, n"72 (6)

(2) نصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 106.

(3) نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

قانونية بين الخصوم وبينهم وبين القاضي وتستمر لحين صدور حكم ينهيها هي ما يسمى الخصومة [1]. فهي أيضا تختلف عن الدعوى من عدة وجوه، ولعل أهم أوجه الخلاف بينهما أن شروط قبول الدعوى التي سنبحثها تختلف عن شروط قبول الخصومة فإن الدعوى دائما تستند إلى حق أما الخصومة فهي تقوم بمجرد إتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون بغير التفات إلى توافر حق لرافعها [2]. فالخصومة هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بصدور الحكم فيها بصرف النظر عما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوافرة أم لا.

الفقرة الثانية: شروط قبول الدعوى

في القانون الروماني كانت الدعاوى مسماة فلا توجد دعوى خارج الدعاوى التي نص عليها القانون ونظمها وأعطاها أسماء معينة، وكان على المدعي أن يتمسك بنص القانون الذي يجيز له الدعوى التي يرفعها، أما القانون الحديث فلا يشترط لوجود الدعوى أن ينص عليها القانون صراحة، بل تقبل الدعوى بتوافر الشروط الواجبة لرفعها، ولا يشترط وجود نص صريح في القانون يبيح رفعها، فالعبرة دائما بتوافر الشروط اللازمة لرفع الدعوى التي تنطبق على جميع أنواع الدعاوى ويطلق عليها شروط حق الدعوى، فإذا كانت الدعوى حقا، فإما أن توجد إذا توافرت الشروط اللازمة لوجودها او لا توجد إذا تخلفت هذه الشروط وسنقصر دراستنا على الشروط العامة للدعوى، لأنه قد توجد شروط خاصة ببعض الدعاوى كشروط دعوى الشفعة وشروط دعوى إفلاس التاجر إلى جانب الشروط العامة[3]. فإذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء، فليس معنى ذلك أنه يجب أن يتضح منذ البداية أن مستخدمها هو صاحب حق فعلاً، فهذا لن يتأتى التأكد منه إلا بعد النظر في موضوع الدعوى والفصل فيه. فهل تستحق أي الدعوى النظر فيها [4].

---

[1] فتحي وإلي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣١.
[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي، المرجع السابق، ص ١٨١. (5) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ١١٠و ١١١.
[3] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، بند ٢٨.
[4] علي مصباح إبراهيم، الواقي في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٩.

فتطلب القوانين الإجرائية عادة شروطا معينة حتى تكون الدعوى صالحة للنظر فيها وتسمى بشروط قبول الدعوى. ولكن لماذا يتطلب القانون شروطا لقبول الدعوى؟ وما هي هذه الشروط؟ إذ لا بد لنا من أن تبحث في مبررات تطلب شروط لإقامة الدعوى (أولا) للننتقل بعدها إلى بيان هذه الشروط (ثانيا).

أولا: مبررات تطلب شروط لقبول الدعوى

تعد مسألة قبول الدعوى من أهم القيود التي ترد على رفع الدعوى لأن البعض قد يستعمل الدعوى إستعمالاً كيديا، فيؤدي ذلك إلى زيادة عدد القضايا فيزداد العبء على القضاء، مما يتسبب في تأخير الحصول على الحماية القضائية [1] إذ إن الهدف من الدعوى هو الحصول على حكم من السلطة القضائية يقرر وجود الحق وينسبه لصاحبه، ويلزم الخصم الآخر بإحترام القانون وتنفيذ الحكم الصادر من القضاء برضاه واختياره بدلا من تنفيذه جبرا [2].

ولكي نصل إلى هذا الهدف لا بد أن تكون شروط الدعوى متوفرة. فقبل أن يشرع القاضي في البحث عما إذا كان ما يطالب به المدعي مؤسسنا أو غير مؤسس فإنه يبحث قبل ذلك توافر شروط حق الدعوى أو عدم توافرها، لأن القاضي لا يلتزم بالفصل في موضوع أي طلب يقدم إليه، بل يجب توافر شروط معينة حتى يلتزم القاضي بالفصل في موضوع الطلب، فإذا تبين للقاضي أن هذه الشروط متوافرة إنتقل بعدها إلى بحث الموضوع ليقرر ما إذا كان مؤسسا أم لا، أما إذا اتضح للقاضي أن شروط وجود الحق غير متوافرة فإنه يقف عند هذا الحد ويحكم بعدم قبول الطلب، أي عدم وجود حق الدعوى ولا يلتزم في هذه الحالة في الفصل في الموضوع[3]. والواقع أن ما يشترطه القانون لقبول الدعوى ليست شروطا غريبة في جوهر ومضمون الحق في الدعوى ذاته، إنما هي تكشف إبتداءا عما إذا كان من الظاهر أن لرافعها حق أم لا، حتى لا يرهق القضاء بدعاوى لم يكن لرافعيها أي حق فيما يدعونه، فمثل

---

[1] إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٧، ص 4 .
[2] عبد الباسط جمعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٣٠٧.
[3] علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ط1، ١٩٩٨، ص ٥٩.

هذه الدعاوى فضلا عن كونها إساءة في إستعمال الحق [1] في التقاضي خاصة إذا كان القصد من رفعها مجرد التشهير والإساءة للخصم، فإنها مضيعة لوقت القضاء عبنا وهو وقت يجب أن يكرس لدعاوى الظاهر أن لرافعيها الحق في إستعمالها [2]. ولكن يقتضي عدم الخلط بين شروط قبول الدعوى وبين الحق الموضوعي الذي تستند إليه إذ على القاضي أن يبحث في مدى توافر شروط قبول الدعوى قبل البحث في الأساس .

فإذا إن وضع المشترع شروطا لإقامة الدعوى يوفر على القاضي الجهد والوقت وبالتالي من الأعباء الملقاة عليه، فإذا ما توافرت إنتقل القاضي إلى البحث في أساس الحق وإلا حكم بعدم قبولها دون حاجة إلى فحص موضوعها. والصفة تساهم في الحد من هذه الأعباء على القضاء من هنا يظهر الإرتباط الوثيق بين الصفة والدعوى فالصفة شرط من شروط قبول الدعوى التي يؤدي عدم توافرها إلى الحؤول دون الحكم في الموضوع، وهذا هو سبب تطلب شروط لقبول الدعوي في الحد من الأعباء الملقاة على القضاء بالإضافة إلى حماية ذوي الحق الفعليين من إقامة دعاويهم من أشخاص آخرين لا يملكون الحق في ذلك.

ثانيا: بيان شروط قبول الدعوى

اختلف الفقهاء في تحديد شروط قبول الدعوى، فذهب الفقه القديم إلى إعتبار أن شروط قبول الدعوى هي وجود الحق الموضوعي، توافر المصلحة، الصفة والأهلية(1)، فبحسب هذا الرأي يعد الحق شرطا ضروريا من شروط الحق في الدعوى، وذهب فريق آخر إلى إعتبار أن المصلحة الشرط الوحيد لقبول الدعوى لذلك قيل "حيث لا مصلحة لا دعوى" وأن المصلحة هي مناط الدعوى.

---

[1] فقد نصت المادة 10 أ.م.م على أن: "حق الإعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن إستعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلي به تعسفا يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب به، وأضافت المادة 11 على أنه "يحكم على الخصم بغرامة قدرها أربعين ألف ليرة على الأقل ومليوني ليرة على الأكثر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

[2] تبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص 183و 184

ويرى البعض الآخر بعدم كفاية المصلحة فيشترط فضلا عنها توافر الصفة. ويضيف جانب آخر من الفقه إلى الشرطين السابقين شرط الأهلية لتصبح شروط الدعوى هي المصلحة والصفة والأهلية[1].

ومن الفقهاء من يقسم شروط الدعوى إلى ثلاثة أقسام منها ما يتعلق بأشخاص الدعوى كالمصلحة والصفة ومنها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالميعاد[2]. وأخيرا يذهب رأي في الفقه إلى أن شروط الدعوى هي توافر المصلحة والصفة في المدعي وهما شرطان إيجابيان. وألا يكون هناك إلزام بالتحكيم أو أن يكون النزاع سبق الفصل فيه أو أن يكون الصلح على النزاع قد تم قبل رفع الدعوى وهذه الشروط هي الشروط السلبية[3].

بالعودة إلى أحكام القانون العراقي لتحديد موقفه من هذا الأمر نصت المادة 9 أ.م.م: اتكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الإحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة. ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له."

والمادة ٦٢ من نفس القانون التي عرفت الدفع بعدم القبول: " الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه الإنتفاء حقه في الدعوى. يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الإجراءات القضائية. ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمادة 361 من قانون الموجبات والعقود."

إذا إن شروط قبول الدعوى متعددة ويمكن تصنيفها إلى فئتين، الفئة الأولى التي يفرضها القانون في بعض الأحيان وتعنى بالأعمال الأصولية كمراعاة المهل التي فرضها تحت طائلة عدم القبول (كتقديم الدعوى ضمن المهلة القانونية)، والفئة الثانية هي المشتركة بين جميع

---

(1) Garsonnet (E.) et César-Bru, Traité théorique et Pratique de Procédure civile et commerciale, 3 éd., Sirey, Paris, 1913, n°356:

(2) عيد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الإعتماد، مصر، ١٩٢١، بند ٣٩٥.

(3) عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٧، ص٢٦٧؛

الدعاوى التي ترفع امام القضاء وهي الصفة والمصلحة عند الخصوم أي الشروط الخاصة بأشخاص الدعوى.[1] فلا يمكن للخصم أن يتقدم بدعوى إذا لم تكن له مصلحة وصفة وهذا ما استقر عليه الإجتهاد والفقه في فرنسا في غالبيته [2]. أما الأهلية فقد جرى بعض الفقهاء على القول أنها من شروط قبول الدعوى إلا أن الرأي الراجح والذي استقر عليه الفقه أنه لا شأن للأهلية بالدعوى فليست شرطا لقبول الدعوى إنما لصحة المطالبة القضائية أي لصحة إنعقاد الخصومة، وليس أساسا شرطا لقبول الدعوى [3]، ولكن درجت العادة على إعتبارها كذلك، إنما ما وجدت إلا لصحة الإجراءات وتخلفها يشكل عيبا موضوعيا يؤدي إلى بطلان الإجراءات على ما تنص عليه المادة 3 /60 أ.م.م [4]. أما وجود الحق الذي يدعيه المدعي فليس شرطا لقبول الطلب إنما لنجاحه [5].

المطلب الثاني: تعريف الصفة

بعد أن بات من المستقر أن الصفة شرط من شروط قبول الدعوى المتعلق بأشخاصها، إلا أن مصطلح الصفة يستخدم للتعبير عن أفكار مختلفة في مجالات متعددة فنجد صفة الدائن، وصفة التاجر، وصفة السنديك وصفة الزوج وصفة المالك وصفة المنتفع أو المستفيد وصفة الوكيل وصفة الولي وصفة الوصي وغيرها من التعابير. وتختلف معاني الصفة أيضا بحسب ما إذا كانت تتعلق بالأشياء أو الأشخاص أو بالحالة الإجتماعية والمدنية، فقد تكون ما يميز الشيء او سمة تعود لشخص ما أو وظيفة أو مهنة ما[6]. إن الصفة إصطلاحا تمتد في جذورها إلى قاعدة كانت سائدة في القانون الفرنسي القديم مؤادها "أنه لا يمكن لأحد أن يداعي بنائب عنه" وهي تعني بأنه لا يمكن للوكيل أن يظهر بمفرده في المحاكمة، بل عليه أن يظهر دوما إسم موكله إلى جانب إسمه، وبالتالي عليه أن يبين الصفة التي يعمل بموجبها [7]. لذا لا بد لنا من

---

[1] من الأركان الأساسية للدعوى وجود الصفة وقيام المصلحة معا. تمييز، غرفة 1، هيئة ٢، قرار إعدادي قرار رقم ٣٢، ت ١٩٧٠ /6/٧، باز ١٩٦٦-١٩٧٩ ، ص١٣٩

[2] Vincent J. et Guinchard S., Procédure civile op.cit. p 88, n °99

[3] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[4] حلمي الحجار وهاني الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص48. (5) تمييز لبناني، قرار رقم 15، ت ١٩٧١ /١/٢٥، باز من العام ١٩٧٠ حتى العام 1975، ص ٢١٤؛

[5] Dictionnaire super major, Larousse, Paris, 1998, p 858.

[6] Garsonnet et César-Bru, Traité théorique et Pratique de Procédure civile et commerciale،

[7] op.cit. p 545: Jacques Héron, Droit judiciaire privé, Paris, 1991, n°152.

من تحديد الصفة في الدعوى المدنية (الفقرة الأولى) والصفة في الدعاوى الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصفة في الدعوى المدنية

إن المشرع العراقي لم يورد تعريفا للصفة إنما أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 9 أ.م.م. على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له" إذ أنها شرط لقبول الدعوى يجب توافره لدى جميع الخصوم وترك أمر تعريفها للإجتهاد والفقه. فعلى صعيد الفقه عرفها البعض أنها الإمكانية القانونية التي تؤهل شخصا ما الإدعاء أمام القضاء أي أن لديه السلطة للقيام بذلك [1]، أو هي السند القانوني الذي يجيز لشخص معين أن يطلب من القضاء البت بأساس النزاع [2].

ومنهم من عرفها بأنها عبارة عن سلطة بمقتضاها يباشر الشخص الدعوى أمام القضاء أو أنها السلطة التي تعود لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يزاول الحق في طرح الإدعاء على القضاء أو أنها السند الذي يخول شخصا ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء[3]، والبعض الآخر الآخر إعتبر أن الصفة هي المصلحة الشخصية والمباشرة وما هي إلا وجه من وجوهها. وذهب جانب آخر من الفقه بأنها مركز يمنح الشخص حق التقاضي والقيام بإجراءات الخصومة سواء استند هذا المركز على حق إجرائي أو نص القانون أو إلى سلطة التمثيل [4].

وإتجه البعض الآخر إلى تعريفها بأنها سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء التي تمنح لمن يكون صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالإعتداء [5]. وذهب جانب آخر إلى تعريفها أنها سلطة تثبت لأطراف الدعوى في التمسك أو الدفاع عن الحق أو المركز المدعي به [6]. أما الصفة كما يراها بعض الفقهاء المسلمين تعني أن يكون المدعي والمدعى عليه ذوي شأن في الدعوى، يعترف بها الشرع، ويراه كافيا لتخويل

---

[1] عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد، مرجع سابق، ص ٢٣؛ بالمعنى نفسه إدوار عيد، موسوعة أصول محاكمات مثنية، الجزء 1، مجلد ١،دن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣، ص ١١٩؛

[2] نصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 149.

[3] علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجراني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص 35.

[4] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 116؛ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ١٧٢

[5] نبيل اسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص 54

[6] عبد الحكيم عباس قرني عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بني سويف جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص 40.

المدعي حق الإدعاء، وتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة[1]. أما الإجتهاد فقد عرفها بأنها السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، وتقوم بينها وبين الحق المدعى به رابطة وثيقة، بحيث أن توافر هذه الرابطة يحقق الصفة للمداعاة وهي تكون لصاحب الحق أو لمن نال منه هذا الحق بصورة أصولية، فالصفة ترتبط بأساس الحق المطالب به.

يلاحظ أن كل هذه التعريفات تدور حول محور واحد وهو أن الصفة ما هي إلا سلطة أو ميزة تحدد من يثبت له الحق في طلب الحماية القضائية ومن يراد الإحتجاج عليه بهذه الحماية للدفاع عن حقه أو مركزه القانوني، إلا أن كلمة الصفة متداولة في جميع الدعاوى وليس فقط في الدعوى المدنية فلا بد لنا من أن نتطرق لمفهوم الصفة في الدعاوى الأخرى.

[1] سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢١٧. (2) سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني

تمييز الصفة عن غيرها من المفاهيم المشابهة

المطلب الأول: تمييز الصفة عن المصلحة

المصلحة والصفة مفهومين متقاربين إلى حد أن الأحكام القضائية لا تميز دائما بصورة دقيقة بينهما [1]. ذلك أن التمييز بين الصفة والمصلحة يبقى متسما بالصعوبة والتعقيد مما إنعكس أثره على الفقه الإجرائي الذي لا يزال مختلفا حول مدى إستقلال كل من الشرطين عن الآخر لأن الحدود التي تفصل بين الصفة والمصلحة تتسم بالغموض واللبس [2]. سنبدأ بتحديد مفهوم المصلحة (الفقرة الأولى) لنميز بعدها بين المفهومين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المصلحة

لقد إعتبر البعض أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى [3]، واعتبر البعض الآخر أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى إذ هي العنصر الداخلي للدعوى فلا يمكن أن تكون شرطا لنشأته [4]، إلا أن غالبية الفقه قد جرى على إعتبار المصلحة شرطا من شروط الدعوى. سنتناول المصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى (أولا) ومواصفات المصلحة (ثانيا).

إذ أن القاعدة الكلية في الإدعاء توجب وجود مصلحة لمن يدعي، أي ان تكون له صلاحية لإقامة الدعوى وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة[5]. وفي القضايا الإدارية أكد المشرع أيضا ضرورة توافر المصلحة المشروعة ليس فقط بالنسبة إلى دعوى القضاء الشامل بل أيضا في دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة [6]. فالمصلحة هي مناط الدعوى[7]، فإذا ما تقدم المدعي بدعوى شكا فيها من ضرر وقع عليه إلا أنه لم يطلب من المحكمة إزالة الضرر وإنما إقتصر على طلب إستثبات وقوع الضرر وحفظ حقه بإقامة دعوى لإزالة هذا الضرر فعندها تعتبر المصلحة غير متوفرة لأن مهمة القضاء محصورة بحماية حقوق الأفراد وتوزيع العدالة بينهم [8].

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب إنما لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم فيقتضي توافرها بالنسبة لإدعاء المدعي وأيضا لدفاع المدعى عليه، ولطلب التدخل المقدم من الغير

---

[1] Vincent J. et Guinchard S., Procédure civile, op.cit., p 88 n°99.

[2] René Morel, Traité élémentaire de procedure civile, op.cit., n"30.

[3] شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٣٨.

[4] De même l'article 31 de N.C.P.C exige que « L'action est ouverte à tous ceux qui ont d»;« .intéret legitime au succes ou au rejet d'une pretention

[5] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، جزء 1، مجلد ١، ١٩٩٣، مرجع سابق، ص 86.

[6]

[7]

[8]

وأيضا لإستخدام طرق الطعن[1]. هذه القاعدة المتقدمة التي تفرض توافر المصلحة كان مسلما بها في العراق بدون نص صريح وقد جاء قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بخلاف القديم وكرسها صراحة في نص المادة 9 [2] التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الإحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة [3]. فقد إفتتحت المادة 9 تعداد شروط إقامة الدعوى بشرط وجود "مصلحة قانونية قائمة وتكمن مصلحة المدعي في المنفعة التي تكون عادة إقتصادية التي قد يحصل عليها من جراء إقامة الدعوى أو بالأحرى من جراء الحكم المرجو، أما مصلحة المدعى عليه فتكمن في رد الإدعاء وابقاء الوضع على حالته دون تغيير. إلا أنه لا يكفي أن تتوافر المصلحة (بمعنى المنفعة) بل يجب أيضا أن تتوافر فيها عدة خصائص فدون تلك الخصائص تبقى المصلحة مجرد "منفعة" لا تجدر حمايتها قضائيا [4].

فما هي المواصفات التي يجدر توافرها في المصلحة ؟

ثانيا: مواصفات المصلحة

من المقرر فقها وإجتهادا أن المصلحة المشروطة لإقامة الدعوى ومتابعتها يجب ان تكون قانونية ومشروعة، وحالة وآنية، وشخصية ومباشرة [5].

أ–المصلحة القانونية والمشروعة

كي تقبل الدعوى يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يتذرع به رافعها، وأن ترمي إلى إقرار هذا الحق أو المركز أو إلى تثبيته، بعبارة أخرى يجب أن تكون المصلحة التي يسعى المدعي إلى حمايتها مصلحة قانونية ومشروعة وهذا المبدأ مقرر في الفقه والإجتهاد منذ القدم، وقد كرسته المادة 9 بشكل صريح تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية". فالمصلحة تكون قانونية عندما تهدف إلى حماية حق ذاتي، أما المصلحة غير القانونية لا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى وتكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام أو

---

[1] تمييز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ٣٢، ت ١٩٧١ /٦/٧، مجلة العدل لعام ١٩٧١، ص 465. (٢) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٢٤، ت ١٩٧٢ /٦/٤، مجلة العدل لعام ١٩٧٢، ص 345. 3) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المثنية، جزء 1، مجلد١، ١٩٩٣، مرجع سابق، ص ٩١.

[2] محكمة استئناف البقاع المدنية، قرار رقم ٧٢٣، تاريخ ١٩٩٦ /١٥/٧، النشرة القضائية، ١٩٩٦، ص ٩٧٣.

[3] Cass.Civ.1°, 19 janvier 1983 n° 81-16.159, Bull.civ 1, n°27.

[4] الغرفة الإبتدائية الثانية، جبل لبنان، قرار رقم ٢١٠، تاريخ ١٩٨٨ /١٤/٤، النشرة القضائية ١٩٨٨، ص ١٠٦٧.

[5] نصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 143.

الآداب العامة أو كانت إقتصادية بحتة ومثال المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب أن يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينه وبين خليلته مضمونه إستمرار العلاقة بينهما [1]. ويجري التساؤل عما إذا كانت المصلحة التافهة تعتبر مبرزا لقبول الدعوى؟ فليس في القانون أو أحكام القضاء ما يشير إلى حل صريح لهذه المسألة، إنما يمكن القول، وإن جاز مبدنيا قبول الدعوى التي تستند إلى مصلحة ذات قيمة تافهة فإن هذه المصلحة لا يجوز أن تبرر الإدعاء في الحالات التي يبرز فيها بوضوح من ظروف القضية أن المدعي لا يبتغي منها سوى الكيد والتعسف وإيقاع الضرر بخصمه دون ان يجني من ذلك منفعة ذات شأن [2].

ب- مصلحة قائمة وحالة

حتى تقبل الدعوى يجب أيضا أن تكون المصلحة التي تستند إليها قد نشأت وظهرت فعليا أي أن تكون المصلحة حالة وقائمة [3]. فالمصلحة القائمة معناها أن تكون المصلحة متوفرة عند إقامة الدعوى، ومبرر هذه القاعدة يكمن في أن مهمة القضاء تتحصر في حل النزاعات التي نشبت فعليا لا في حل نزاعات يحتمل حصولها [4]. فتتحقق المصلحة الحالة والآنية عندما يكون المساس بالحق قد حصل فعلًا. وهذا ما أشار إليه القانون الحالي في المادة 9 بإشتراطه أن تكون المصلحة "قائمة"، فالمصلحة المحتملة لا تكفي، أي بمعنى آخر يجب أن يكون حق رافع الدعوى قد إعتدي عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الإلتجاء إلى القضاء: كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين موضوع عقد الإيجار، أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به. إذا تعتبر المصلحة قائمة حتما عندما يكون التعرض قد حدث حين رفع الدعوى، وتعتبر حالة وأنية عندما يكون المساس بالحق قد وقع فعلا [5].

ولكن يطرح التساؤل حول مدى إمكانية القول بوجود المصلحة عندما يكون وقوع الضرر غير مؤكد بعد؟ في المبدأ إن القاضي لا ينظر إلا في النزاعات الحالة والناشئة إلا أن المشرع والإجتهاد أدخلوا عدة إستثناءات على شرط المصلحة الناشئة والحالة، فقد جاء في المادة 9 "أن الدعوى مباحة لمن يهدف منها إلى الإحتياط لدفع ضرر محدق أومستقبل أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه." ففي هذه الحالات، لا تكون المصلحة قائمة وحالة، بل فقط محتملة، ومع ذلك تكون الدعوى مقبولة وتعرف بالدعوى الوقائية كحالة من يخشى فوات

[1] محكمة التمييز، غرفة رقم 4، قرار رقم 49، تاريخ ٢٠١٢ / ٣٠/١٠، دعوى باسل، باز ٢٠١٢، ص 419.
[2] محكمة الدرجة الأولى في الشمال، قرار رقم 47، تاريخ ١٩٩٧ /١٩/٦، النشرة القضائية، العدد الثاني عشر، ١٩٩٧، ص 17
[3] أحمد أبو الوفا، أصول محاكمات مدنية، مرجع سابق، ص116.
[4] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، جزء 1، مجلد ١، ١٩٩٣، مرجع سابق، ص 94.
[5] إدوار عيد، المرجع السابق، ص 95

فرصة الإستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه (م ٢٩٦ أ.م.م)، وقد كرس المشرع أيضا إمكانية إقامة الدعوى التقريرية في بعض الحالات وهي دعوى تقام من صاحب الحق بوجه شخص يشكك بهذا الحق أو يعارض في صحته، وتهدف إلى الحصول على قرار قضائي يثبت هذا الحق.

فإن النص المتقدم أجاز الإدعاء أحيانا رغم أن المصلحة غير حالة بل محتملة وذلك بشرط أن يكون الهدف من الإدعاء إما تثبيت حق أنكر وجوده عن طريق ما يسمى بالدعوى التقريرية، وإما الإحتياط لدفع ضرر محدق عن طريق ما يسمى بالدعوى الوقائية كدعوى وقف الأعمال الجديدة التي يمكن أن ترفع في وقت لا يكون العمل الذي ارتكبه الخصم بلغ حد التعرض، بل إنه سيبلغ هذا الحد مستقبلا بحيث يجوز رفع الدعوى وقائيا دفعا لهذا الضرر المحدق، الذي وإن لم يكن متحققا وقت إقامة الدعوى، فإنه سيتحقق فعلا في المستقبل [1].

ج - مصلحة شخصية ومباشرة:

ومعناها أن يكون المدعي قد تضرر مباشرة وشخصيا في مصالحه الحقيقية، فالقانون القضائي الخاص لا يجيز لشخص بأن يأخذ المبادرة بإقامة الدعوى بمصلحة تخص الغير أو تخص الجماعة [2]. إلا أنه هناك حالات تقبل فيها الدعوى دون وجود مصلحة شخصية ومباشرة لدى المدعي، وهذه الحالات هي تلك المتعلقة بقضايا النقابات والجمعيات [3]. إذ أن هذه الدعاوى التي تقيمها هذه المجموعات باتت متداولة بشكل كبير التي تدافع عن المصلحة الجماعية التي أنشأت من أجلها والتي تتميز عن المصلحة الخاصة بكل فرد من أفرادها [4].

إلا أن هذا الشرط المفروض في المصلحة يقرب مفهوم المصلحة من مفهوم الصفة [5] ، فقد ذهب البعض إلى إعتبار أن المصلحة الشخصية والمباشرة هي الصفة بذاتها، فهل إن هذين المفهومين فعلاً متحدان؟ هذا ما سأعمد إلى تبيانه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: مدى إستقلالية الصفة عن المصلحة

إن التمييز بين الصفة والمصلحة يظل متسما بالصعوبة والتعقيد مما إنعكس أثره على الفقه الإجرائي الذي ما يزال مختلفا حول مدى إستقلال كل من الشرطين عن الآخر[6]. فإن الفقهاء يتفقون على إشتراط الصفة،

---

[1] Cass.Chambre sociale, 19 juin 1985, n* 84-10،182.

[2] حلمي وهائي الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٥٢.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع سابق، ص ١١٩.

[4] الياس عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة، الجزء الأول، المواد 1 إلى 130،

[5] حلمي وهائي الحجار، المرجع سابق، ص 54.

[6] محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

إلا أن بعضهم يرى أن هذا الشرط ليس سوى تكرار لشرط المصلحة الشخصية والمباشرة، غير أن البعض الآخر يرى تمييز الشرطين عن بعضهما(1). إذ يذهب الإتجاه الأول إلى القول بإتحاد الصفة مع المصلحة (أولا) أما الإتجاه الثاني يذهب إلى القول بأن الصفة والمصلحة شرطان مستقلان (ثانيا).

أولا: إتحاد الصفة بالمصلحة

يذهب جانب كبير من الفقهاء إلى القول بأن الصفة والمصلحة المباشرة والشخصية سيان، وأن الصفة ما هي إلا وجه من وجوه المصلحة، وهذا ما إعتبره بعض الفقه الفرنسي بقوله أن المصلحة الشخصية والمباشرة تعني الصفة.[1]

إذ إعتبر أنصار هذا الإتجاه أن المصلحة الشرط الوحيد لقبول الدعوى وأن الصفة ليست سوى وصف من أوصاف المصلحة فهي المصلحة الشخصية والمباشرة فما الصفة إلا تكرار لهذا الشرط [2]. ويستند أنصار هذا الإتجاه لتبرير موقفهم أنه إذا تم الإعتداء على حق ما فلا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه لأن صاحب الحق هو الذي تكون له مصلحة شخصية ومباشرة لدفع الإعتداء عن حقه، وإذا رفعها غيره دون سند فستكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر المصلحة الشخصية والمباشرة [3]. ويلاحظ أن المشرع المصري بموجب القانون 81 لسنة 1996 نص في المادة 3 على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع إستنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون." فلم يأتي على ذكر الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى إنما ذهب مع الإتجاه القائل أن المصلحة هي الشرط العام لقبول الدعوى، وأن الصفة ليست سوى المصلحة الشخصية والمباشرة فلم يجعل من الصفة شرطا مستقلا لقبول الدعوى. إن هذا الرأي قد بالغ في تصويره فكرة المصلحة وبإدماج الصفة فيها وجعلها وصفا من أوصافها. فلا بد لنا من التطرق للإتجاه الثاني لنحدد من بعدها موقفنا من هذا الأمر.

ثانيا : الصفة والمصلحة شرطان مستقلان

إذا كان الأصل أن تتوافر الصفة يعني بالضرورة توافر المصلحة الشخصية والمباشرة أي صاحب الحق، إلا أن هناك حالات وإن كانت قليلة يعترف القانون فيها بتوافر الصفة لشخص

---

[1] Vincent J. et Guinchard S., Procédure civile, 1994, op.cit., p92, n°107.

[2] عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص 41؛

[3] أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٩٦؛

ليس له مصلحة شخصية ومباشرة في رفعها كالدعوى غير المباشرة التي يستعملها الدائن بممارسة حق مدينه في رفع الدعاوى للمطالبة بحق من حقوق هذا المدين ويدخل هذا الدين في حساب المدين وليس لحساب الدائن رافع الدعوى.[1]

لقد ذهب جانب من الفقه إلى الفصل بين المصلحة الشخصية والمباشرة وبين الصفة إذ إعتبر أنصار هذا الإتجاه أنه في المبدأ أن الشخص الذي له مصلحة شخصية ومباشرة يتمتع حكما بصفة التقاضي إلا أن لهذا المبدأ إستثناءات وهذه الإستثناءات هي التي تبرر التمييز بين الصفة والمصلحة، فصاحب الحق المطلوب حمايته أو تنفيذه له الصفة بإقامة الدعوى بشأنه. فإذا كان المبدأ يخلط بين الصفة من جهة والمصلحة المباشرة والشخصية من جهة أخرى عندما يكون المدعي هو صاحب الحق المطلوب حمايته أو تنفيذه، هناك حالات إستثنائية تنفصل فيها الصفة عن المصلحة المباشرة والشخصية وهذه الحالات هي من جهة الحالات التي حصر فيها القانون حق إقامة الدعوى بأشخاص يعطيهم الصفة (م9 أم.م)، ومن جهة أخرى الحالات التي تقوم فيها الدعوى من قبل المجموعات [2](كالجمعيات والنقابات). فبحسب هذا الإتجاه يظهر التمييز بين الصفة والمصلحة عندما يحصر القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة وبالتالي فإن الصفة تختصر بهذا الشخص الذي يحدده القانون ولو توافرت عند غيره مصلحة للإدعاء، فإن القانون يمنح الصفة للمداعاة عن المحجور عليه إلى ممثله القانوني وذلك من أجل حمايته وأكدت ذلك المادة 14 و 15 أ.م.م فيكون هو وحده صاحب الصفة للمداعاة رغم أن المصلحة تتوفر لدى غيره ولا مجال في هذه الحال القول بإتحاد الصفة والمصلحة[3].

ودعوى النسب لأب مثلاً لا ترفع إلا من الولد غير الشرعي أو من والدته كنائبة عنه بينما قد يوجد هناك أشخاص آخرون تتوافر لهم المصلحة في إقرار النسب إلا انهم لا يملكون صفة الإدعاء [4]. إذ يرى هذا الإتجاه أنه من المغالاة أن نجعل الصفة أحد شروط المصلحة فكل من شرطي المصلحة والصفة لازم وضروري لقبول الدعوى، فالقول بأن الصفة تختلط مع المصلحة الشخصية والمباشرة قول غير دقيق لأن الصفة مستقلة تماما ولا تختلط مع المصلحة، فالمصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى أما الصفة فهي السند الذي يبرر وجود حق الدعوى [5]. فالصفة عنصر مستقل عن المصلحة فلا

---

[1] علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٤٢.

[2] تصري دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 150و 151.

[3] محكمة التمييز، الغرفة الاولى، قرار رقم ١١٠، تاريخ ٣٠/١١/ ٢٠٠، دعوى عبد النور ضد الهبر، باز ٢٠٠٠، المجموعة ٣٩، ص ٤٢٢.

[4] إدوار عيد، موسوعة أصول محاكمات مدنية، الجزء 1، مجلد ١، مرجع سابق، ص١٢١.

[5] على الحديدي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ٤٩٢و 493

بد من توافره لتوافر المصلحة للمداعاة.[1] ونحن في الواقع نؤيد هذا الإتجاه، ونرى أن الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة تتحدان عندما يمارس صاحب الحق بنفسه الدعوى إلا أن هذا الإتحاد لا يعني أن الصفة هي المصلحة الشخصية والمباشرة بذاتها إذ يبقى لكل منها ذاتيتها. فقد تتحد الصفة أحيانا مع المصلحة وأحيانا قد تختلفان [2]. كما في المقابل قد تتوافر لشخص الصفة لتقديم الدعوى دون أن تكون له المصلحة الشخصية فيما يدعيه كما في دعاوى التي تقيمها النيابة العامة والدعاوى النقابية.

المطلب الثاني التمييز بين الصفة واهلية التقاضي [3]

إنه وعلى الرغم من وضوح أحكام كلا من الأهلية والصفة ، إلا أنه كثيرًا ما يستخدم اصطلاح الصفة مجردًا من أي وصف ، ويكون المقصود في الغالب هو الصفة الموضوعية العادية ، أو الاستثنائية ، إلا أنه قد يكون المقصود أحيانًا هو الصفة الإجرائية ، ولذا فإن الخلط بينهما هو أمر كثير الوقوع في الممارسات العملية ، بالرغم من اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، كما أوضحنا سلفا ، وهذا يستدعي أن يكون الفارق بينهما واضحا .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاصطلاح الجاري المستخدم عمليًّا هو المشجع على هذا الخلط ، لذلك يجب التمييز بين الصفة في الدعوى القضائية ، والصفة في التقاضي " الصفة الإجرائية".

فنجد بعض أراء الفقهاء وتجاريهم أحيانا أحكام القضاء يطلقون على التمثيل القانوني للخضم الذي لا تتوافر لدية الأهلية الإجرائية ، تعبير الصفة ، والواقع أن القول بان النائب القانوني له صفة ليس معناه أن له صفة في الدعوى ، وإنما معناه أن له صفة في تمثيل الخصم صاحب الدعوى ، ولهذا فان الصفة هنا لا يجب الخلط بينها وبين الصفة في الدعوى أي الحق في الدعوى والتي تكون للأصيل وليس للنائب عنه .

ومن الأحكام التي وقعت في ذلك الخلط ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ " بان النزاع حول بلوغ سن الرشد هو نزاع حول الصفة وهو بهذه المثابة لا يتعلق بالنظام العام".

ومنشأ هذا الخلط لدي هذا الجانب من الفقه والقضاء ، هو اعتبارهم أن الأهلية من شرط من شروط قبول الدعوى لذا طبقوا عليها حال عدم توافرها أحكام عدم القبول .

---

[1] محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار إعدادي رقم 47، تاريخ ١٩٧٠ /7/4، دعوى قوزما ضد البنك اللبناني للتجارة، باز

[2] الياس عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد دراسة مقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٢،

3 مقالة منشورة على موقع Lcssacademy بعنوان (عن الصفة) للدكتور وليد سعيد عبدالخالق محمد عبدالفتاح.
https://www.lcss.academy/٢٠٢٠/٠٧/post_blog٤html.
تم الاطلاعة عليها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ الرابعة مساءاً

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في بادئ الأمر في حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ أن الأهلية من شروط قبول الدعوى فقضت بـ " أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي بل يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدي القضاء وهو أصل عام ينطبق على الدعاوي الإدارية كما ينطبق على غيرها ، إلا انه لما كانت المصلحة هي مناط الدفع كما هي مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع ".

وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول "بان الخصومة المرفوعة من فاقد الأهلية تعد مرفوعة من غير ذي صفة ، كما أنها تعد باطلة هي وصحيفتها ويجوز التمسك بهذا البطلان في أي حاله تكون عليها الإجراءات ، وإذا صدر حكم فيها جاز لصاحب المصلحة أن يطعن فيه لبنائه على إجراءات باطلة ، فبطلان إجراءات الخصومة لعدم الأهلية هو بطلان متجدد ويلحق بالخصومة في جميع مراحلها ويكون على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها حتى تتفادى السير في إجراءات مهدده بالزوال والبطلان".

وذهب الرأي الراجح في الفقه الحديث وبحق إلى" أن الأهلية تتعلق بصلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة عن الخصوم لان الخصومة القضائية تتكون من مجموعة من الإجراءات كلا منها يعتبر عملا قائما بذاته ، ولذلك فان الأهلية تعد شرطا لصحة العمل الإجرائي".

والقول بان الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى القضائية هو قولا ينفيه أن الدعوى القضائية ينشأ الحق فيها للقصر ، وعديمي الأهلية ، لذا فالأهلية ليست شرطًا لوجود الدعوى القضائية ، وإنما هي شرطًا لمباشرة إجراءاتها ، أي شرط لصحة تلك الإجراءات ، ولهذا ينص قانون المرافعات المصري على انقطاع سير الخصومة القضائية بفقد أحد الخصوم لأهليته (م١/١٣٠) ، ولو كانت الأهلية شرطا لقبول الدعوى لوجب أن يكون الجزاء هو عدم قبول الدعوى وليس انقطاع سير الخصومة القضائية فيها.

وقد عدلت المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها السابق وتبنت هذا الاتجاه الفقهي الراجح في أحكامها فقضت بجلسة ١٩٧٣/٤/٢١ "بان الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ، ولكن إجراءات الخصومة فيها هي التي يلحقها البطلان".

كما انتهجت محكمة النقض هذا النهج في أحكامها حيث قضت بأنه " لئن كان بطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها هو مما يقع بحكم القانون إلا أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته فيصحح بنزوله عنه صراحة أو ضمنًا كما يسقط الحق في التمسك به إذا لم يبده الطاعن في صحيفة طعنه عملا ، ولا يكون لمن نزل عنه أو اسقط حقه في التمسك به أن يعود للتمسك به ، كما لا يكون للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها" ، وكذلك قضائها :" أن الأصل في صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي ، وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ، ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاه أو تغير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح ، وإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفه من يمثلهم قانونا ، ولم تتخذ أي إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر في شخص الوصي عليهم فإنهم يكونون غير ممثلين في الخصومة تمثيلاً صحيحًا ".

الخـــــــاتمـــــــة

إن موضوع الصفة باعتبارها شرط من شروط قبول الدعوى من أهم المواضيع في قانون الإجراءات المدنية، و لعل التطرق إليها من شأنه كشف النقاب عن عديد الخبايا المرتبطة به، إن عملنا هذا لا يعدو أن يكون قطره من فيض، علاوة على أنه أثار جملة من التساؤلات.

لقد خلصت عقب هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج التي عتقد أنها أساسية، و التي من أهمها اذكر:

- إن الصفة في الدعوى تقتضي تقتضي أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، و المدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي، و هو ما يعبر عنه بأن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

- إن الصفة في الدعوى التي تثبت للجمعية دفاعا عن مصلحة لا علاقة لها بالأفراد المكونين لها، إنما تكون مرجعيتها الهدف الذي تأسست الجمعية لأجله هي صفة استثنائية بطبيعتها، وعليه لا تثبت إلا بنص خاص.

- الصفة التي تثبت للنيابة العامة في الدعاوى العامة هي الأخرى استثنائية ولا يعتد بها إلا بنص قانوني صريح.

- الدفوع الموجهة ضد طرف في الدعوى، والتي تنصب حول الصفة الإجرائية هي دفوع إجرائيـــة صرفة، أمـــا الدفوع الموجهة إلى الصفة العاديـــــة أو الاستثنائية فقد تكون دفوع موضوعية، كما قد تكون دفوع ذات طبيعة خاصة.

- حين يستلم القاضي الملف فإنه يفحص أولا اختصاصه، ثم يتطرق إلى الشكل ثم إلى شروط قبول الدعوى، ثم إلى الموضوع، وإذا كانت الأحكام القضائية لا تورد التصريح بالاختصاص وشروط القبول وتتطرق مباشرة إلى الموضوع، فإن ذلك يعد من قبيل القضاء الضمني.

- الصفة في الدعوى من النظام العام وفق التشريع.

على الرغم من أن أول ما يتطرق إليه القاضي بعد فحص الاختصاص و الشكل هو شروط قبول الدعوى، بما في ذلك الصفة، فإن قانون الإجراءات المدنية العراقي نص عليها في الكتاب التاسع تحت عنوان " أحكام عامة وأحكام ختامية "، بند الأحكام العامة، في حين كان الأجدر به أن يتناولها في الكتاب الثاني بعد الاختصاص، و قد تدارك مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك.

المراجع

– قانون المرافعات العراقي رقم ١٩٦٩/٨٣.
– قانون البلديات اللبناني المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.
– قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٩٧٠/٨.
– قانون المرافعات المصري رقم ١٩٦٨/١٣.

ثانيًا: المراجع والمصادر العربية

١–المراجع العامة

– إبراهيم، علي مصباح، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، ٢٠١١.

– إبراهيم، علي مصباح، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ٢٠١١.

– أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

– أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٨.

– أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

– أبو الوفا، أحمد، وكمال، محمد نصر الدين، و يوسف، محمد عبد العزيز ، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، الجزء الأول، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.

– أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

– أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧.

– أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨.

– أبو عيد، الياس، المراجعة التمييزية في الأصول المدنية، الجزء الأول، دون ذكر دار النشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

– أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الإعتماد، مصر، ١٩٢١.

– البديري، كريم خميس، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢.
– البكري، محمد عزمي، الدفوع في قانون المرافعات فقهًا وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
– الحجار، حلمي و الحجار، هاني، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
– الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨
– الخوري، يوسف سعد الله، مجموعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٩.
– الخوري، يوسف سعد الله، مجموعة القانون الإداري، الجزء الرابع، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
– الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثامن، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
– الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
– الطباخ، شريف، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١.
– الطباخ، شريف، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه، الجزء الثاني، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١.
– طلبة، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٥.
– عالية ، سمير، و عالية، رولا الدنا، الوجيز في القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
– عالية ، سمير و عالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
– عبد السلام ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩ هجري.
– عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء الفقه، الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

بحوث منشورة

– الشرقاوي، عبد المنعم، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ١٩٤٧.

– الشريعي، إبراهيم، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٧.

– عكاشة، عبد الحكيم عباس قرني، الصفة في العمل الإجرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بني سويف جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

– ذنون، ياسر باسم، الإمتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن ، المجلد الثالث، سنة ٢٠١٤.

– عبد، نبأ محمد، و كريم، عمر لطيف، الخصومة القضائية الناقصة وسبل معالجتها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، العدد ١، الجزء ١، أيلول ٢٠١٦.

المراجع والمصادر الأجنبية

- Cadiet L., Droit judiciaire privé, Litec, 1992.

- Cornu G. et Foyer J., Procédure civile, Thémis droit privé, 3e édition. PUF, 1996.

- Croze Hervé, Morel Christian, Fradin Olivier, Procédure civile, Manuel pédagogique et pratique, Lexis Nexis, 3e édit., 2005.

-Dictionnaire super major, Larousse, Paris, 1998.

- Garsonnet (E.), et César-Bru, Traité théorique et Pratique de Procédure civile et commerciale, 3è édition, Sirey, Paris, 1913.

- Gassin René, La qualité pour agir, thèse, Aix-en-Provence, 1955.

-Héron Jacques, Droit judiciaire privé, Paris, 1991.

- Japiot René, Traité élémentaire de procédure civile et commerciale, 3è édition, Paris, 1935

- Lagarde X., Réflexion critique sur le droit de la preuve, LGDJ, 1994.

- Morel René, Traité élémentaire de procédure civile, 2è édition, Sirey, Paris, 1949.

- Niboyet- Hoegy L., L'action en justice dans les rapports internationaux de droit privé, thèse, Paris II, préface de B. Goldman, Economica, 1986.